منهج التلمساني في تخريج الفروع على الأصول

Tlemceni's approach to branch graduation on assets

الدكتورة كريمة بولخراص

جامعة أحمد بن بلة وهران1 -الجزائر

البريد الإلكتروني: kboulakhras@gmail.com

الملخص:

يعد الشريف التلمساني من العلماء المجددين في علم اصول الفقه بما احدثه من تطوير للتدوين في هذا العلم سواء من الناحية الشكلية ام من حيث المضمون حيث اعتمد في تدوينه منهجا متفردا حاول من خلاله ربط اصول الفقه بثمارها بما يجعلها تخرج من السمة التجريدية التي طبعت معظم التصانيف المدونة قبله وينزل بها الي مستوى التنزيل انطلاقا من بيان القواعد الاصولية وبيان ما يتخرج عنها من فروع لا على مستوى المذهب فحسب بل قد وسع مجال التخريج ليتحول مصنفه المفتاح الى دراسة أصولية مقارنة من حيث تقعيد القواعد الاصولية وبيان ادلتها ثم ذكر اثارها علي الفروع المخرجة عند كل مذهب وهو عمل كبير يتطلب من صاحبه منهجا دقيقا يمكنه من التأصيل والتفريع في ذات الفن.

الكلمات المفتاحة: الشريف التلمساني- تخريج- الفروع- الأصول-

Abstract

Cherif El Telemsani is considered to be an innovative scholar in the field of "**principles of jurisprudence**". As a matter of fact, he renewed significantly the way scholars draw up their books in
this field (in both the form and the substance).Indeed, **Cherif El Telemsani** adopted a unique method in writing down the principles of jurisprudence by underlining the link that exists between
this branch of the Islamic science and its applications. By doing so, this scholar made this branch less abstract and more comprehensible (unlike books written by other scholars before

him). In his writings he always explains first the main principles of the jurisprudence before giving more detailed sub principles not only in his own school of jurisprudence but in the other schools of religion law. As a result, his book "**The Key**" became a comparative study
of the principles of jurisprudence where he sets the main principles (with their proof) before mentioning all the sub principles that are derived from them in each school of religion law.
To sum it up, all these efforts made by **Cherif El Telemsani** are a huge endeavor that required from him a considerable amount of a precise methodology which gave him at the end the ability to both summarize and itemize given information in a specific branch of the Islamic science.
Keywords: Sherif Tlemceni - Graduation - Branches - Assets -

مقدمة:

أدرك العلماء في وقت مبكر أهمية ضبط الأصول والقواعد للتعامل مع النص الشرعي لبيان دلالته والكشف عن مقاصده، لذا توالت التآليف في هذا الفن وركزت الجهود لبناء أصول تضبط العملية الاجتهادية وتبين الأسس التي بنى عليها العلماء الأوائل أقوالهم، غير أنه وفي أثناء رحلة التأصيل وما مرت به من مراحل أصبح البحث الأصولي ينحى منحى التجريد وتغليق المصطلحات بما دخل عليها من مباحث منطقية وكلامية كادت تبعده عن مهمته الأصلية، بناء الفقه والكشف عن الأحكام الشرعية، لتشكل منه بناء مجردا مستقلا في الكثير من الأحوال عن الفقه الذي كان محضن وسبب وجوده، وهو ما جعل بعض الاصوليين يحاول الرجوع بأصول الفقه إلى كونها وسيلة لبناء الفقه وبيان الأحكام، ليخرجه من طابع التجريد إلى واقع التنزيل، هذا ما يمكن ملاحظته في كتاب الشريف التلمساني " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" حيث عمد إلى الربط بين أصول الفقه

وما يتخرج عنها من فروع مستخدما في ذلك منهجا متميزا أعطى هذا السفر خصوصية وقيمة علمية أثرت فيمن جاء بعده.

لذا تحاول هذه المداخلة الكشف عن منهج الإمام في بناء الفروع على الأصول انطلاقا من بعض الإشكالات التي تفترضها طبيعة الموضوع، يأتي في مقدمتها خصوصية المنهج الذي اعتمده، سواء من حيث انتقاء الأصول التي أعملها، أو كيفية ترتيب هذه الأصول، ومن حيث كيفية التعامل معها في عملية التأصيل والتفريع.

وللإجابة عن هذا الإشكالات تم بحث الموضوع وفق ثلاثة محاور:

. منهج الإمام في اعتماد الأصول وتقسيم المباحث.

. منهجه في تناول الدليل بنفسه والبناء عليه.

. منهجه في تناول المتضمن للدليل والبناء عليه.

وسيرا على طريقة المصنف في مؤلفه سيتم تفصيل هذه المحاول دون الخوض في المقدمات التمهيدية.

المحور الأول: منهج التلمساني في اعتماد الأصول وتقسيم المباحث.

تحقيقا لقصد بناء الفروع على الأصول الذي توخاه التلمساني في كتابه، تجاوز المؤلف ومنذ البداية التعاريف والقضايا والمصطلحات التي لا تصب في لب الموضوع، لذا لم نجد له على غرار ما عهد في الكتابات الأصولية بعض المقدمات المنطقية، ولا حتى التقديمات التعريفية المتعلقة بالحكم، وصاحبه، والمخاطب به، وغير ذلك مما يتعلق به من مسائل، بل شرع مباشرة في الكلام عن الأصول التي يستمسك بها المستدل على الحكم، بما قد يفيد أن المؤلف قصد في اختياره للمسائل الأصولية التي وظفها، الاقتصار على ما يتعلق بتخريج الفقه وما له علاقة مباشرة باستنباط الأحكام، قال شارح المفاتح:" إن رؤية الإمام رحمه الله .. مؤسسة على أنه نظر إلى الغاية من علم أصول الفقه، فأدرك على قطع بأنها الاستنباط

والقدرة على الاجتهاد، وبناء الفروع على الأصول، ومعرفة ما تبنى عليه الفروع، وما يدرك به الصحيح من الفاسد هنا، ثمّ إنّه نظر فيما يوصل إلى ذلك فوجد أنه معرفة طريق النظر في الدليل على طريقة علماء الفقه والأصول"[1] وعلى هذا انصب بحثه كله حول الدليل، كما جاءت تقسيماته وفق هذا القصد، حيث اعتبر أن ما يستمسك به المستدل جنسان: **الجنس الأول** دليل بنفسه، وهو نوعان:

. دليل بنفسه مستقل بذاته، والثاني دليل بنفسه لازم عن الدليل الأصل.

. **والجنس الثاني** ما كان متضمنا للدليل. وقسمه قسمين: النوع الأول الإجماع، والثاني قول الصحابي.[2]

ثم بدأ تفصيل كل أصل وفق منهج يستهله بالأصول الكلية ثم ما ينبني عنها من فروع ومسائل، بدءا بالأصل النقلي وما يتفرع عنه، ثم الأصل العقلي بمسائله، واللازم عن الأصل وتقسيماته، ليصل في النهاية إلى ما كان متضمنا للدليل وتناول فيه مسائل تحت أصل الإجماع وأخرى ومتعلقة بقول الصحابي.

ويمكن للمتأمل في تقسيم الإمام التمساني لمباحثه أن يلوح له جملة من المسائل أهمها:

أولا). إنّ الملاحظ من تناول الإمام التلمساني للدليل أنه بدأ تقسيمه على أساس بناء الكلي كما سبق ذكره . ثم تفصيل ما يندرج تحت كل أصل منه، اعتمادا على ترتيب هرمي استهله بذكر الأصول الكلية ثم التفصيل المرتكز على قوة الصلة بالأصل، وهو ما يجعل البداية بالأصل النقلي أمرا منطقيا لا من حيث كونه أولى من غيره فحسب،بل ولأن أي أصل آخر مرتكز عليه تابع له سواء كانت التبعية مباشرة أم غير مباشرة، وقد تناول الأصل النقلي من

---

(1) شرح مفتاح الوصول، أبي الطيب مولود السريري السوسي، ص6

(2) . المفتاح،ص295

أربعة أوجه . صحة السند، اتضاح الدلالة، استمرار الحكم وأن يكون راجحا على ما يعارضه، والمتأمل في هذه الأقسام يمكنه إدراجها ضمن قسمين:

1). **صلاحية الدليل للاستدلال به إما ابتداءا أو مآلا.**

2). **كيفية الاستدلال بالدليل: إما من حيث بيان دلالته أو من حيث بيان قوته وترجيحه على معارضه.**

. وقد بحث صلاحية الدليل للاستدلال به ابتداء، من حيث صحة الدليل حتى يصلح أن يكون حجة، لذا استهل مباحثه بصحة السند وما يتعلق بهذا الأصل، و"خالف بذلك الغالب الأعم من الأصوليين إذ اهتموا بالدلالة وبثبوتها، وألفاظها واتضاحها وما يتعلق بها قبل الكلام عن الدليل نفسه ويظهر بذلك وجاهة منطق ورجاحة رأي عند الإمام التلمساني لأنه إذا ثبت الدليل أمكن الاستدلال به"[3]

. كما بحث صلاحية الدليل للاستدلال مآلا، من جانب استمرار الحكم أي إن كان العمل به مستمرا أم تم نسخه، إذ الدليل المنسوخ فقد صلاحية الاستدلال به.

. أما كيفية الاستدلال بالدليل النقلي: فيندرج ضمنه اتضاح الدلالة والتي عدها شرطا من شروط التمسك بالأصل لذا بحث في مختلف المباحث الدلالية التي توضح الحكم وتبين طبيعته، كما بحث مايتعلق بالفعل وكذا التقرير، كما يندرج ضمن هذا القسم أيضا أن يكون الدليل راجحا على ما

---

(3) . صباح، مازن مصباح محمود والنجار، إبراهيم خليل. منهج الإمام التلمساني في كتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، ع. 30، ج. 1 (حزيران 2013)، ص22.

https://search.emarefa.net/detail/BIM-331694

يعارضه، وقد أدرجت هذا الأصل في كيفية الاستدلال لما يلزم الناظر من موازنة بين الأدلة وإن كانت صالحة للاحتجاج بها حال التفرد، ولكن حال التعارض يتوجب شروطا وكيفيات يتبعها المجتهد حتى يرجح دليلا على دليل آخر سواء تعلق الترجيح بالسند أم بالمتن. وهي أمور عمل المصنف على بيانها وبيان ما يترتب عنها من مسائل وكيفية تعامل العلماء حال التفريع عنها.

. **ثانيا)**. اعتماد الدليل النقلي أصلا في ربط المباحث بعضها ببعض حيث جعله أهم مرتكز تدور حوله المباحث الأصولية، دون تمييز منه بين مباحث الكتاب والسنة، وهو خلاف لما درج عليه معظم الأصوليين من تفصيل في التدوين، كما بحث أصل القياس قبل الإجماع، مما يجعل المتأمل في هذا التقسيم يدرك أن التلمساني لم يراعي في إيراد مباحثه قوة الحجة بل قوة الارتباط بالدليل الأصل، كما يلحظ أيضا تأثير التعامل المباشر مع النص في الأسبقية على غيره، إذ الأقسام الأولى لا تفترض وجود وساطة بين النص والمجتهد، بخلاف المتضمن للدليل الذي يعد قراءة للنص وعمل اجتهادي إما جماعي أو فردي، وهذا ما جعل الشيخ يفترض وجود دليل للقول المجمع عليه أو قول الصحابي، إذ لا يتصور في الحالين وجود قول دون مستند تم الاستناد عليه.

ثالثا). اقتصاره في إيراد الدليل العقلي على الاستصحاب دون غيره من الأدلة العقلية الأخرى سواء المتفق عليها بين الأصوليين أو المختلف فيها، مما يدفع للتساؤل عن الاقتصار على هذا الأصل، ولكن بالعودة لما انتهجه في تقسيمه للأدلة من قيد الاستقلالية وعدم التبعية، نجد أن الاستصحاب الأصل الوحيد الذي ينسجم مع التقسيم المعتمد، يقول محمد علي فركوس:" المراد بالأصل العقلي هاهنا ما انبثق عن الدليل المستقل بنفسه لأن الذهن ينصرف عند الإطلاق إلى الأدلة العقلية من قياس واستحسان ومصالح مرسلة وسد الذرائع، وهي من قبيل الدليل غير المستقل بنفسه لكونه لازما

عن أصل ومحتاجا إليه ..." [4] ولعل اقتصاره على القياس عند الحديث عن اللازم عن الأصل كونه الأصل المتفق عليه عند مختلف المذاهب التي غلب عليه ذكر أقوال أصحابها.

المحور الثاني: منهج التلمساني في التعامل مع الدليل بنفسه البناء عليه.

رغم اتباع الشريف التلمساني منهجا متناسقا برز في مختلف مستويات الكتاب سواء من حيث اختيار المسائل، أو التقسيمات التي اعتمدها ...، ولكنه لم يلتزم طريقة موحدة في التعامل مع الأصول والتفريع عليها، بل نجده يتناول كلّ أصل بحسب طبيعته وخصوصيته، وبحسب تناول العلماء له، إذ تختلف كيفية بحث الأصل المتفق عليه في مجمل مباحثه عن أصل مختلف فيه، لذا سأعمل على بيان طريقته مع كل أصل.

أولا) ـ منج التلمساني في التعامل الأصل النقلي والبناء عليه:

بعد بيان الشروط الأربعة الواجب توفرها في الأصل النقلي حتى يتمسك به المستدل عقد أبوابا فصّل فيها كل شرط ابتداء بصحة السند ووصولا للترجيح. وهو ما يمكن بيانه على النحو الآتي:

1 . صحة السند: الدليل النقلي بالنسبة لأي مشتغل في الأصول إما متواتر متفق على صحته فلا مجال فيه للبحث عن ما يثبت صلاحيته للاستدلال به من حيث الصحة، أوغير متواتر يبحث فيه عن صحة السند وكيفية نقله ومدى إمكانية الاحتجاج به، وقد تناول التلمساني في قسم المتواتر مسألة واحدة مما يتعلق بالقرآن الكريم وهي الاحتجاج بالقراءة الشاذة مع كونها غير مدرجة في قسم المتواتر ولكنه أدرجها في هذا القسم لارتباطها بالاحتجاج ولبيان اختلاف العلماء فيها لا من حيث إثبات قرآنيتها ولكن من حيث كونها

(4) هامش مفتاح الوصول، 298

حجة تخرج عنها جملة من الفروع. تم الاختلاف فيها تبعا للاختلاف في هذا الأصل.[5]

كما أشار في القسم نفسه إلى تواتر السنة والتي لم يعتبرها شرط احتجاج عند المحققين من الأصوليين، وإنما اشرط تواترها إذا كانت رافعة لمقتضى القرآن بالقطع سواء ثبت تواترها لفظيا أم معنويا.[6] والملاحظ في هذا الأصل أن الاختلاف لم يقع أصل التواتر وإنما دلت الفروع التي ساقها لبيان الأصل أن الخلاف كان في تحديد ماهية التواتر بين من اشترط التواتر اللفظي، ومن اعتمد التواتر وإن كان معنويا، وهو مارجحه الإمام مع بيان سبب ترجيحه.

أما الدليل المحتمل أو مالم يتحقق فيه شرط التواتر فقد بحث ما يتعلق به من اعتراض من ناحيتين:

. جهة إجمالية، وجهة تفصيلية.

. **الجهة الإجمالية**: ويقصد بها الاحتجاج بخبر الآحاد كأصل، وقد بين في هذا القسم مذاهب العلماء بين من اعتمده أصلا مستقلا متى توفر شروط صحته، وبين من أخضعه لجملة شروط تؤهله للاحتجاج به وقد كان الحنفية أكثر المذاهب اشتراطا في هذا الباب لذا كان الاختلاف في هذا القسم كبيرا[7]

وبالنسبة للقسم التفصيلي: تعرض فيه الشيخ لشروط قبول الحديث من حيث السند سواء تعلق الأمر بعدالة الراوي وضبطه أم باتصال السند، ومع أن العلماء يتفقون على شرط عدالة الراوي من حيث العموم غير أن التلمساني ذكر اختلافات كثيرة بينهم حال التفصيل منها ما يتعلق فعلا

([5]) . المصدر نفسه،ص302، 306

([6]) . المصدر نفسه،ص306،309

([7]) . المصدر نفسه،ص310،311

بتحقق الشرط ومنها ما يتصل بأمور خارجة عن الأصل مما يجعل سبب اختلافهم اختلاف محل النزاع، كما يبين ما يتخرج عن هذا الخلاف من فروع وهو الأمر نفسه الذي وضحه عند الكلام عن الضبط.

والملاحظ عند مناقشة التلمساني للفروع المخرجة على الأصل أنّه اعتبر أن البعض منها حدث فيه الخلاف نتيجة اختلافهم في تحقق شرط الضبط، والبعض الاخر نتيجة اختلافهم في مصدر الأصل الذي تم الاستناد إليه، وفي كلا السببين بين الشيخ رأي الفريقين وسبب الخلاف بينهما، كما لم يكن مكتفيا بمجرد الترجيح بالإحالة إلى اختيار المحققين أو أهل التحقيق، بل بين سبب اختياره وناقش الأدلة كما أحال إلى أهل الاختصاص من المحدثين[8] وهو ما يظهر اهتمام الشيخ بهذا الأصل لأهمية وأولوية قوة الدليل من حيث صحته وصلاحيته للاحتجاج به.

1. 2 . اتضاح الدلالة على الحكم. وقد اعتبر اتضاح الدلالة شرطا ثانيا من الشروط الواجب توفرها في الدليل ليصح الاستدلال به، وهو وإن عنون هذا العنوان لشرطه ولكنه لا يقصد منه أن يكون الدليل واضحا في ذاته بحث لا يعتريه غموض أو يقبل احتمالا ليكون دليلا على الحكم، بل قصده إمكانية استفادة الحكم من المتن إما لوضوحه في ذاته أو لتدخل قرائن موضحة له، وعلى هذا الأساس عمد إلى بيان طبيعة المتن المنقول، من حيث كونه قولا، أو فعلا أو تقريرا، ثم كيفية دلالة هذا المتن وفق التفصيل الآتي.

. **القسم القولي:** ويتعرض في هذا القسم إلى كيفية الاستدلال بالدليل، سواء بمنطوقه أم بمفهومه.[9]

فالدليل إن كان منطوقا وجب النظر له من ناحيتين الدلالة على الحكم ودلالته على متعلق الحكم.

([8]) . المصدر نفسه،ص311 366

([9]) . المصدر نفسه،ص311،310

أما دلالة اللفظ بمنطوقه على الحكم فقد تكون أمرا، أو نهيا، أو تخييرا، ويندرج تحت كل قسم من هذه الأقسام تفاصيل[10] . .،غير ان ما يمكن ملاحظته هنا هو أن الشيخ حين تعامله مع القول فصل بين قسمين قسم يظهر منه دلالته على الأمر او النهي أو حتى التخيير وهو ما عبر عنه بالدلالة على الحكم، وقسم هو في الحقيقة بيان لطبيعة الألفاظ من حيث الوضوح والغموض وكيفية الاستفادة منها سواء في الدلالة على الحكم أو في الدلالة على ما اصطلح عليه بمتعلقات الحكم،" أي الوصف الذي دل به اللفظ على الحكم، وهو العلاقة التي تربط بين اللفظ والحكم وهي علاقة متفاوتة"[11] لذا تناول في هذا القسم أنواع الدلالات بحسب وضوحها فسار على منهج المتكلمين في هذا التقسيم حيث ذكر الأقسام من حيث وضوح الدلالة وعدمه بقوله:" اعلم أن اللفظ إما أن يحتمل معنيين أو لا يحتمل إلا معنى واحدا، فإن لم يحتمل بالوضع إلا معنى واحدا فهو النص، وإن احتمل معنيين فإما أن يكون راجحا في أحد المعنيين أو لا يكون راجحا،فإن لم يكن راجحا في أحد المعنيين فهو المجمل، وهو غير متضح الدلالة، وإن كان راجحا في أحد المعنيين، فإما أن يكون رجحانه من جهة اللفظ أو من جهة دليل منفصل، فإن كان من جهة اللفظ فهو الظاهر، وإن كان من جهة دليل منفصل فهو المؤول.." [12] وعلى هذا فالدليل عنده إما أن يكون نصا، أو ظاهرا، أو مجملا، أو مؤولا وكل قسم احتاج لبيان طبيعته وما يتفرع عنه من قواعد أصولية خرج عليها من الفروع المبينة لآثار الاختلاف في كل أصل وسبب ذلك إما بنسبة بيان السبب لأصحابه أو بالاكتفاء بتوضيحه، وترجيح

([10]) . المصدر نفسه،ص367

([11]) . شرح مفتاح الوصول، أب الطيب السوسي، ص63

([12]) . مفتاح الوصول،ص427

ما يراه راجحا من أقوال سواء بالإحالة أو بذكر ما يدل على أنه الراجح عنده، أو ببيان الأدلة التي استند عليها في الترجيح.

وفي دلالة القول بالمفهوم ذكر قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، وما يمكن أن يستفاد منه في كل قسم مع ذكر الاختلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة.[13] والملاحظ في هذا القسم أن المؤلف اكتفى بذكر أمثلة عن ما يمكن تخريجه على الأقسام التي ذكرها دون ذكر للاختلاف الواقع على مستوى الفروع، بل اكتفى في مفهوم الموافقة بذكر ما يمكن أن يرد من اعتراضات على ما ساقه من فروع، وفي مفهوم المخالفة اقتصر على ذكر الفروع المخرجة دون سوق قول المخالف، وهو أمر منطقي لأن الخلاف وقع في الأصل لا في كيفية تنزيله، لذا يكفي ذكر من خالف في الاحتجاج بالمفهوم كي ندرك أنه يخالفه في كل ما تفرع عنه، أما إن وقع الخلاف بين من يعتبره حجة فيصبح البيان واجبا وهو ما جعل التلمساني يعلل سبب مخالفة المالكية للظاهرية في بعض الفروع رغم اتفاقهما في الأصل.

ولعل ما يلفت الانتباه هنا إدراج الظاهرية في المقارنة رغم أن الكتاب في الأصل مقارنة بين المدارس الثلاث: المالكية ، والشافعية ، والحنفية . وهو ما يدفع للتساؤل عن منهجه في إدراج الأقوال خارج هذه المجموعة، ولعل أهم ما يمكن التعليل به من أسباب التوظيف خارج المجموعة، . والذي اقتصر على الحنابلة، والظاهرية، . أنه جاء في حال وجود اتفاق كلي في المسألة بين المدارس الثلاث، فيعمل على بيان القول المخالف وأثره وإن لم يكن من بينهم، أو أن يتبنى الأصل مذهبا واحد من المذاهب المعتمدة، فيؤيد قوله بمن قال به من غير هذه المذاهب.

. **القسم الفعلي**: بين التلمساني أن لمقصود هنا فعل النبي صلى الله عليه وبعد أن ساق اختلاف العلماء في طبيعة حكم فعله عليه الصلاة والسلام

([13]) . المصدر نفسه،ص552. 567

ذكر شروطا أربعة لحمل الكلام على الأفعال: أولها ان لا يكون الفعل جبليا، والثاني أن لا يكون خاصا به عليه الصلاة والسلام، أما الثالث فأن لا يكون بيانا لما ثبت مشروعيته فإن كان كذلك فهو تابع لما هو بيان له،والشرط الرابع أن لا يكون علم حكمه قبل ذلك فإن علم حكمه فأمته مثله في ذلك الحكم.[14] ورغم أن من شأن هذه الشروط أن توضح طبيعة الحكم الصادر عنه صلى الله عليه وسلّم والتي ميز فيها بين ما يصدر عنه ويدل على القربى وبين ما لايدل على ذلك، وبناء على هذا التمييز فرق في الحكم، غير أن الملاحظ في المسألة عدم الإشارة إلى طبيعتها من حيث كونها تشريعا أو قضاء، أومن باب الإمامة وفق التفصيل الذي ذكره بعض الأصوليين.

كما ألحق بقسم الأفعال ما تركه صلى الله عليه وسلّم وما سكت، والملاحظ في الفروع التي بناها على أصل السكوت أنها اتصلت بالسكوت حيث يحتاج البيان إلى حكم، أي سكوته عند بيانه لحكم عن بيان أحكام مسائل أخرى تحتاج لبيان لم يرتب عليه الصلاة والسلام حكما عليها ، نحو عدم ذكره صلى الله عليه وسلم القضاء على من أفطر ناسيا، وعدم بيان حكم المرأة لمن واقع زوجته يوم رمضان، وغيرها من المسائل التي ذكر الخلاف فيها وبين أسبابها.

. **القسم الثالث من المتن، التقرير:** وقد عد هذا القسم من أقسام المتن مع أنه لا يحمل لا على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلّم ولا على فعله، إعمالا لحاله صلى الله عليه وسلّم فهو لا يسكت على خطئ ولا معصية، "لأنّ التقرير على الفعل معصية والعاصم له من فعل المعصية عاصم له من التقرير عليها"[15] وبالتالي أخذ هذا القسم حكم سنته صلى الله عليه وسلم لأنها بيان للحكم وإن صدر عن غيره. وبناء على هذا الأصل ناقش التلمساني

([14]) . المصدر نفسه،ص568. 583

([15]) . المصدر نفسه،ص584

نوعي التقرير. التقرير عن الحكم والتقرير على الفعل . وبين الفروع المترتبة عنه وسبب الخلاف فيها.

3. استمرار الحكم: ويقصد باستمرارية الحكم عدم تعرضه للنسخ، والملاحظ من تناوله لهذا الأصل، اختلاف تفصيله للقضايا المتفرعه عنه عن منهجه السابق حيث استهله بمقدمة لم نلحظ ذكرها في باقي الأقسام والأبواب وقد عمد من خلالها على بيان حقيقة النسخ لا من حيث بذكر حده أو تعريفه بمعنى أدق ولكن من حيث بيان ماهيته وما ترتب من خلاف نتيجة الاختلاف في تحديد هذه الماهية ، كما أنه لم يعط تصورا كليا للمسائل المراد بيانها ثم يشرع في تفصيلها بل اكتفى بذكر" ما يهم ويكثر تداوله بين الناس من مسائله"[16] وقد تعرض فيها لقواعد أصولية اختلف فيها العلماء، استهلها بالزيادة على النص هل تعد نسخا؟ ثم هل يلزم من نسخ المنطوق نسخ المفهوم؟ ثم بيان طرق معرفة النسخ مع بيان المتفق عليه في والمختلف فيه مع ذكر ما يتخرج عن كل أصل من الأصول السابقة.[17] والملاحظ من الفروع التي خرجها على هذه الأصول أنه كان أكثر ميلا للقول بالنسخ حيث حكم بنسخ بعض الأحكام التي اختلف العلماء في كونها منسوخة اما استحضارا لعلة تغير الحكم، أو للمقام الذي صدر عنه الحكم، ودون إشارة لذلك، بل واحتج بقول المالكية بأنّ " الحكم إذا شرع لسبب لا يلزم رفعه لارتفاع ذلك السبب." [18] بما ينفي تأثير العلة التي لأجلها شرع الحكم ولا حتى مقام تصرفه صالى الله عليه وسلّم بي بيان الحكم المنسوخ من عدمه، كما أنه اعتبر الإجماع وعمل أهل المدينة من الأمور التي يسدل بها على نسخ الحكم، وإن لم يعتبرهما ناسخين ولكن اعتبرهما متضمنين لدليل النسخ، وطبعا هذا

([16]) . المصدر نفسه،ص593

([17]) . المصدر نفسه،ص593. 620

([18]) . المصدر نفسه،ص614

أمر فيه نظر فقد ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم مراعاتهم لعلة الحكم ومقصده، في تنزيلهم الأحكام دون أن يعتبروا ذلك نسخا.

4. رجحان الدليل النقلي: ينحصر الكلام في هذا الباب في كيفية ترجيح دليل على آخر وفي كيفية الاستدلال على كون هذا الدليل هو الراجح، والملاحظ من ذكره اسباب الترجيح يمكنه أن يفهم أن التعارض الذي يحتاج ترجيحا بين الأدلة هو ما يحدث بين نقليين، ولا إشارة من الإمام في هذا القسم عن تعارض بين عقلي ونقلي ولا حتى عن إمكانيته، فهو لم يتعرض للتعارض ولا لأسبابه بل استهل كلامه في هذا الأصل ببيان ما يكون به الترجيح، فحصره في قسمين: الترجيح من جهة السند والترجيح من جهة المتن، ثم بين الأسباب التي يترجح بها الدليل في القسمين مع بيان الفروع المخرجة على كل سبب، والملاحظه من إيراده لهذه الأقسام اكتفاؤه بذكر السبب ودون بيان للاعتراضات التي وردت في التأصيل لبعض هذه الأسباب، ولا مناقشة للخلاف وأسبابه على مستوى الفروع بخلاف ما انتهجه في الأبواب السابقة[19]

ثانيا) منج التلمساني في التعامل الأصل العقلي والبناء عليه:

وهو الصنف الثاني من نوعي الدليل الذي هو أصل بنفسه ، وقد اقتصر في هذا الصنف على الاستصحاب، رغم وجود أدلة كثيرة ترد على الذهن عند ذكر الدليل العقلي نحو: القياس والمصالح المرسلة وغيرها، غير أنه .كما سبق ذكره . النوع الوحيد الذي يتلاءم وشرط الاستقلالية، مما يؤكد أن التلمساني لم يعتمد قوة الدليل من حيث الاحتجاج بل من حيث استقلاله وعدم استناده على غيره في ترتيب الأصول، إذ الاستصحاب من الناحية الاحتجاجية" آخر مدار الفتوى"[20] وقد حصر هذا الأصل في ضربين .

([19]) . المصدر نفسه،ص621. 646

([20]) . إرشاد الفحول، الشوكاني، ص208

استصحاب أمر عقلي أو حسي، واستصحاب حكم شرعي[21] رغم وجود أضرب أخرى ذكرها الأصوليون، وهو ما نبه عليه فركوس تعليقا على هذا الحصر، كما أحال على المصادر التي تؤكد ذلك[22] ولكن مع الرجوع لتعريف هذا الأصل:" استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي"[23] يمكنه تعليل ذلك بأن مختلف الأنواع المنصوص عليها في المدونات الأصولية لا تخرج عن هذين القسمين، ولعل هذا ما جعل ابن قدامة المقدسي مثلا يدرج باقي الأنواع ضمن القسمين اعتمادا على أن الحكم لا يمكن إثباته إلاّ بالشرع، ونفي الحكم يمكن إثباته بالعقل إلى أن يرد دليل السمع.[24]

وزيمكن القزل أن أهم ما يلاحظ في هذا القسم تركيز الشيخ على ما يضعف الاحتجاج بالاستصحاب رغم التصريح بحجية الضرب العقلي منه عند المالكية والشافعية، وهو ما يفهم من قوله:" وقلما يسلم من معارضة باستصحاب آخر، ومن إثبات ناقل عن الحالة الأولى"[25] وكما يمكن أن يفهم من اكتفائه بذكر ما يتفرع عنه دون مناقشة لكفية الاستدلال ولا الترجيح.

أما ما يتعلق باستصحاب الحكم الشرعي فيتضح من المثال ومن كيفية احتجاج الطرفين أنه قصد " الحكم الشرعي الثابت بالإجماع في محل النزاع، وذلك بأن "يتفق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه"[26] وفي هذا القسم يصرح بتضعيف الاستصحاب بقوله:" وهذا

([21]) . مفتاح الوصول، ص647

([22]) . هامش المفتاح، محمد علي فركوس، ص647

([23]) . إرشاد الفحول، الشوكاني، ص208

([24]) . روضة الناظر، ص137،138

([25]) . مفتاح الوصول، ص648

([26]) . شرح المفتاح،أبي الطيب مولود السوسي، ص492

الاستصحاب قلما يتم وهو أضعف من الأول"[27] يقول أبو الطيب السوسي :" والمالكية في الأخذ بالاستصحاب هذا وبالذي قبله ماضون على ما يقتضيه النظر الفقهي في ذلك، فتارة يأخذون به، وتارة لا يأخذون به. وما أمر الأدلة كلها إلاّ كذلك، فالكل يعرض على النظر الفقهي.

وإنما نبهت على أمر الاستصحاب هذا عن المالكية لما يلفه عندهم من غموض." [28] وهذا ما يمكن ملاحظته أيضا من تناول التلمساني للموضوع.

ثالثا) منج التلمساني في التعامل مع الازم عن الأصل والبناء عليه:

وهو النوع الثاني من نوعي الدليل بنفسه، غير أنه غير مستقل بذاته ولكنه لازم عن أصل، وقد فسر السوسي سبب هذا اللزوم بقوله:" بأنه يرد على ذهن المجتهد متى أدرك حقيقة ذلك الأصل، ألا ترى أن المجتهد حيث يدرك المساواة بين فرع وأصل يرد على ذهنه أن ذلك الفرع ملحق بذلك الأصل ورودا لازما، ومن ثم يلحقه به فما دل المجتهد على هذا الإلحاق هو الذي سماه الصنف بالدليل اللازم.." [29] وهو بهذا التعليل وكأنه يجعل المجتهد هو من يحدد طبيعة اللزوم ووجوده، فإن لم يرد على ذهن المجتهد هذا اللزوم لم يثبت الحكم ولم يعتبره دليلا، وهذا الأمر لم يشر له المصنف. والملاحظ من تناول التلمساني لهذا الأصل تفرده في التقسيم عن غيره من الأصوليين، حيث درج الأصوليون على تقسيم القياس وفق اعتبارات خمس:

. اعتبار حال الجامع . العلة . بين المقيس والمقيس عليه

. اعتبار حال الجامع من حبيث خفاؤه وظهوره

. اعتبار قوة الجامع

. اعتبار الطريق أي مسلك إثبات العلة المستنبطة

([27]) . مفتاح الوصول، ص650

([28]) . شرح المفتاح، ص493

([29]) . المرجع نفسه، ص494

. اعتبار التأثير والملاءمة في الجامع

وذهب البعض إلى تقسيمات أخرى اكثفوا فيها ببعض الاعتبارات دون البعض الآخر،[30] غير أن الملاحظ أن اختلافهم لم يخرج عن هذا الأصل . الجامع ،. وأن التلمساني قد جاء بتقسيم مختلف عنها جميعا، قال أبو الطيب السوسي:" وهذا الذي فرّق المصنف باعتباره لم ار من فرق باعتباره إذ مدار التقسيم كلّه عند الأصوليين على أحوال وصفات الجامع . العلة . فكل التقسيمات للقياس منبعها الاختلاف في تلك الصفات والأحوال.."[31]

ولا شك أن ما انتهجه الشيخ في تقسيمه منسجم كلّ الانسجام مع ما سلكه من قبل، إذ الاعتبار الذي راعاه ويراعيه في كلّ الأصول التي ساقها، العلاقة مع الدليل الأصل لذا اعتبره مرجعا هنا أيضا، حيث وجد أن الناشئ عن الأصل " لابد وأن يدل على حكم، وذلك الحكم: إما أن يكون مماثلا للأصل، وإمّا أن يكون مناقضا لحكم الأصل، وإمّا أن يكون ليس بمماثل ولا بمناقض فإن كان مماثلا لحكم الأصل فلابد من المغايرة بين الحكمين في المحل، لاستحالة اجتماع المثلين، وإذا تغاير المحلان فذلك هو قياس الطرد.

وإن كان مناقضا لحكم الأصل فلا بد من المغايرة بينهما في المحل لاستحالة اجتماع النقيضين، وذلك هو قياس العكس.

وإن كان ليس بمماثل ولا بمناقض فذلك هو الاستدلال." [32] وعلى هذا الأساس حصر مباحثه في ثلاثة أقسام: قياس طرد، وقياس عكس وقياس استدلال، رغم أن جمهور الأصوليين لم يدرجوا القسم الأخير أيضا في مباحث القياس، بل جعلوه دليلا منفصلا عن القياس لأنه تلازم بين حكمين من غير تعيين علته ومدار القياس كما سبق تعين العلل،وبهذا يكون قد

([30]) . المرجع نفسه، ص494

([31]) . المرجع نفسه، ص494

([32]) . مفتاح الوصول، ص651

خالف الجمهور أيضا في هذه المسألة.[33] وقد أدرج الأصوليون ضمن مباحث الاستدلال التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وأضاف الحنفية الاستحسان، والمالكية المصالح المرسلة.[34] غير أنّ المصنف اقتصر على التلازم بين حكمين من غير تعيين علة،[35] حيث اعتبر أن الاستدلال قد يكون بطريق التلازم بين حكمين، وقد يكون بطريق التنافي بينهما، ثم أدرج ضمن كل نوع منهما ثلاثة أقسام،[36] لا تخرج عن كون التلازم إنما يكون بين حكمين وكل واحد منهما إما مثبت أو منفي،[37]" وخلاصة هذا البحث يرجع للاستدلال بالأقيسة الاستثنائية أو الاقترانية"[38] ولعل سبب اقتصار الإمام على هذا الأصل دون غيره ارتباطه بالأدلة الجزئية إذ الحكم هنا وإن لم يبنى على علة معيّنة إلاّ أن استحضار النص الجزئي موجود لأن التلازم المقصود هنا يقع بين حكمين إما إثباتا أو نفيا، مما يجعل البحث منصبا على النصوص الجزئية.وهو ما يجعله منسجما مع مختلف المسائل والأصول التي ساقها، كما يمكن أن يضاف أيضا أن التلمساني في سفره هذا اقتصر على الأدلة المتفق عليها من حيث الأصل عند المدارس التي اعتمدها في المقارنة كقاعدة، ثم بعد ذلك يفصل في الخلافات الناجمة عن ما يندرج تحت هذه الأصول لا عن الاحتجاج بالأصل في ذاته، وهو ما يجعل استحضار الاستحسان والمصالح المرسلة مثلا خوضا في الخلاف بين المداس المعتمدة في ذات الأصل لا فيما يتفرع عنه.

([33]) . شرح مفتاح الوصول، أبي الطيب السوسي، ص498

([34]) . إرشاد الفحول، الشوكاني، ص207

([35]) . شرح مفتاح الوصول، أبي الطيب السوسي، ص582

([36]) . مفتاح الوصول، التلمساني، ص734

([37]) . إرشاد الفحول، الشوكاني، ص207

([38]) . المرجع نفسه، ص207

المحور الثالث: منهج التلمساني في التأصيل للمتضمن للدليل والبناء عليه.

المتضمن للدليل ليس دليلا بنفسه، وإنما متضمن للدليل الذي استند عليه الحكم، لذا عبر الشريف التلمساني عنه بقوله: "وإنما كانا (الإجماع وقول الصحابي) متضمنين للدليل، لأنه يحرم على الأمة وعلى الصحابي الحكم في مسألة من المسائل من غير الاستناد إلى دليل شرعي"[39] أي أن اعتبار الأصلين والتمسك بهما لا من حيث حجيتهما استقلالا بل من حيث استنادهما إلى دليل شرعي، قد يصرح به وقد لايكون ظاهرا، ولكن الحال تقتضي وجوده.سواء في الإجماع أم في قول الصحابي، غير أن المصنف لم يحدد لنا طبيعة الدليل الشرعي الذي يستند عليه الأصلين، فإن كنا لا نتصور حدوث إجماع على حكم ثبت بالقياس بما يجعل الذهن يتجه عند الكثير إلى الحصر في الدليل النقلي من الكتاب والسنة،[40] فالاجماع على مصلحة يمكن تصوره كما يمكن حدوثه، أما قول الصحابي فقد يكون استنادا إلى الدليل النقلي كما يكون إلى العقلي. بما يحتاج إلى وقوف مع هذا الأصل، وهو ما يظهر عند تفصيله.

أولا). منهج التلمساني في تناول الإجماع والبناء عليه:

تناول المصنف الإجماع في مقدمة وأربع مسائل، لم يبحث في المقدمة تحديد مفهوم للإجماع ولا خاض في تعاريفه بما تضمنته من اختلافات تبعا للاختلاف في شروطه، بل اتجه مباشرة لبحث حجيته، حيث اعتبره حجة عند جمهور العلماء، دون بيان منه لطبيعة هذه الحجة، رغم أن البحث في حجية الإجماع عند الأصوليين عادة ما يقترن ببيان قطعيته، وهذا لم نلحظه عند الإمام ،كما لم يبحث في قضية حكم المخالفين للإجماع كأصل أو ما

([39]) . مفتاح الوصول، التلمساني، ص744

([40]) . المصدر نفسه، ص744، 745

يتفرع عن الأصل من مسائل، بل اكتفى بأنه حجة عند الجمهور، وهو ما قد يشعر بوجود خلاف معتبر بين الأصوليين والفقهاء.

وعلى خلاف الكثير من المسائل والأصول التي بحثها، استحضر الأدلة التي ساقها الأصوليون للاستدلال على الحجية رغم أن معظمها قيل لا في مقام الاستدلال على هذا الأصل، لذا نوقشت هذه الأدلة واعترض عليها، ومع ذلك اكتفى بذكرها وبذكر أنها من حجج الجمهور الذي اعتبر الإجماع حجة، كما أيد هذه الحجج بما اعتبره تواترا معنويا في السنة يفيد عصمة الأمة من الخطأ فيما أجمعوا عليه.[41]

هذا فيما يخص المقدمة أما المسائل التي ساقها ضمن هذا الأصل فبدأها بالإجماع السكوتي، رغم أنه لم يصطلح عليه بهذا المصطلح ولا حتى ذكره عند تصوير المسألة بإطلاق، بل قيده بزمن الصحابة والتابعين، مع إضافة شروط لتحققه وإن لم يفصلها يأتي في مقدمتها شيوع القول، وعدم الإنكار، وهذا ما قد يفتح باب التساؤل إن كان الشيخ لا يعتبر من هذا النوع إلا إجماع الصحابة والتابعين، أم أنه يعتبر عدم إمكانية تحققه خارج هذه الدائرة؟ وبغض النظر عن هذا وذاك، يمكن أن نستشف تفريقه بين نوعي الإجماع . الصريح ، والسكوتي من حيث الحكم، حيث اعتبر هذا الأخير حجة لا تصل لمستوى الإجماع القطعي عند الجمهور، رغم تصريح بعض الكتب الأصولية بخلاف ذلك،[42] قال شارح المفتاح:" والصحيح أن من قال بهذا القول صراحة هم جماعة من الأصوليين والفقهاء، وحجة هذه الجماعة في هذا الذي اختاروه، أن أحدا ممن قالوا بخلاف هذا القول لم يصر إلى أنه إجماع ولا حجة، وبهذا تعلم سبب نسبة هذا القول إلى الجمهور، فالذين قالوا إنه إجماع قالوا إنه حجة من باب أولى، فإذا أضيف إليهم من قال: إنه

([41]) . مفتاح الوصول، التلمساني، ص734

([42]) . هامش مفتاح الوصول، تحقيق: محمد علي فركوس، ص746

حجة، حصل من ذلك أن القائلين بذلك هم الجمهور ..."[43] ولاشك في أن هذا التفسير يعلل سبب نسبة المصنف للجمهور قولهم بأن الإجماع السكوتي حجة، ولكنه لايعلل ذكره تفريقهم بين حجيته وكونه إجماعا قطعيا، ولا شك أيضا أنه ممن لا يعتبره إجماعا، إذ بمجرد الاطلاع على الأمثلة التي ساقها لتوضيح الأصل يتبين خلاف العلماء حول المسألة حتى داخل المذهب.[44] مما يبعد القول بقطعيته.

ومن المسائل التي وافق فيها قول الجمهور بحجيتها أيضا، الإجماع المتخلف عنه أحد الصحابة رضوان الله عليهم، واستند في رأيه، على أنه""يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب"[45] أي أنّه رجح بالغالب هذا وتجدر الإشارة إلى أن الترجيح بالغالب أعمله الإمام في أكثر من موضع.

أما ما رجح أنه إجماع وحجة، إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول، وقد تبنى هذا الرأي دون بيان منه للأسباب المرجحة، ولا مناقشة للمخالفين. أما المسألة الرابعة، والمتعلقة بإجماع أهل المدينة فاكتفى فيها بذكر احتجاج الإمام مالك به ومخالفة غيره مع ذكر أمثلة عن هذا النوع.[46]

ولعل أهم ما يمكن ملاحظته من تناول هذا الأصل:

. أن الاتفاق الغالب على حجية وقوة الإجماع كأصل لم يمنع الاختلاف في ما ترتب عنه من مسائل،وفروع، إذ المسائل التي ساقها ورغم أنها لم تناقش إمكانية تحقق الإجماع وغيرها من الأمور المعيقة التي ناقشها العلماء، إلا أنها

([43]) . شرح مفتاح الوصول، أبي الطيب مولود السوسي، ص598

([44]) . مفتاح الوصول، التلمساني، ص748

([45]) . المصدر نفسه، ص749

([46]) . مفتاح الوصول، التلمساني، ص752

لم تسلم من الخلاف حولها، هذا ما يشعر أن تحقق الإجماع ليس بالأمر المتيسر.

. الاكتفاء في هذا الأصل بالتمثيل فقط إذ معظم الفروع التي ساقها في كل مسألة ذكر على سبيل التمثيل لبيان صورتها دون خوض منه في طبيعة الخلاف حولها ولا بيان ما يترجح به أي قول.

. ترجيح قول الجمهور في معظم المسائل التي ناقشها دون بيان منه لأسباب الترجيح . إذا ما استثنينا الترجيح بالغالب .

ثانيا) منهج التلمساني في تناول قول الصحابي والبناء عليه:

وهو آخر أصل ذكره المصنف مما يتمسك به المستدل على الحكم والقسم الثاني مما يتضمنه الدليل، وقد بين فيه مدى حجيته عند العلماء كأصل، وحجيته باعتبار الأصل الذي استند عليه، ففي القسم الأول أشار إلى الخلاف الموجود في الاحتجاج به دون بيان منه للمختلفين ولا لسبب الخلاف بينهم ولا حتى ترجيحه لقول على الآخر على غرار ما كان ينتهجه في تناول الأصول الأخرى، بل اكتفى بذكر الأدلة التي ساقها من قال بحجيته والتمثيل للفروع التي بنيت عليه، وغير أن الملاحظ أنه وظف مثالا لاحتجاج المالكية بهذا الأصل بما قد يشير إلى أنه حجة عندهم، وفي القسم الثاني بين رأي الحنفية في الاحتجاج بقول الصحابي ولا شك أن موفق الحنفية مبني على التفريق بين الأصل الذي استند عليه الصحابي في قوله، فإن كان النص من كتاب أو سنة قبل منه، وإن كان القياس لم يقبل، ولأنه لايوجد في العادة تصريح بهذا الأصل وضعوا ضابط تمييزهم له فقالوا نقبل إن كان مخالفا للقياس ولا يعد حجة إن وافق القياس، [47] على اعتبار أن الصحابي لا يتصور منه أن يأتي بقول دون مستند شرعي يستند إليه، فإن لم يظهر من قوله دليل عقلي، لزم أن يكون استدل بدليل نقلي وإن لم يعلم عنه

([47]) . مفتاح الوصول، التلمساني، ص756

الخاتمة:

وفي ختام هذا المقال يمكن توصيف بعض النتائج المتوصل إليها على النحو الآتي:

. انطلق الشريف التلمساني منذ البداية من قصد الثمرة المتوخاة من الأصول فبين من عنوان الكتاب ومحاوره، أنه يقصد التفريع على التأصيل، وأنّ هذا التفريع لا يمكن أن يكون إلا ببيان الأصول وبيان ما تتضمنه من فروع تأصيلية، وبيان ما يعلل الاختلافات ويبين الراجح منها، فكان بحثا جادا في التأصيل والتفريع على حد سواء، لذا نجد من اعتبر أن منهج التلمساني مزج بين مدرسة الأصوليين ومدرسة الفقهاء.

. يعتبر الأصل النقلي أهم محور ارتكزت عليه مختلف الأصول الأخرى، كما يعد ضابط الاستقلالية أولويا في الترتيب، وهو ما يفسر إيراد بعض الأصول . رغم عدم قوة حجيتها . قبل البعض الآخر بشكل يختلف عن ما نجده عادة في الكتب الأصولية.

. اشترط التلمساني شروطا أربعة لقبول أي دليل في الاستدلال واعتباره حجة، بيّن من خلالها أهم المسائل المتعلقة بصلاحية الدليل للاستدلال به إمّا من حيث ثبوته، أو من حيث استمرارية حكمه، كما بين كيفية الاستدلال بالدليل سواء كان قولا أو فعلا، أو تقريرا، وسواء حال الانفراد أو حال تعدد الأدلة وتعارضها بما يفترض على المجتهد عملية الترجيح.

. لم يشتمل المُصَنف مختلف الأصول التي يحتج بها المالكية، نحو المصلحة المرسلة، أو سد الذرائع وغيرها من الأصول التي تعد من خصوصيات المذهب، أو مما عرف بها بما يفيد أن الإمام لم يقصد التعريف بأصول المذهب بل قصد التعريف بكيفية الاستدلال بالأصول والتفريع عليها، وهو ما جعله يركز على الأصول المتفق عليها بين المذاهب الثلاثة، ثم

بين اختلافهم فيما ما يندرج تحت كل أصل من مسائل ، وما يتفرع عنها من فروع.

. ترجيحات المصنف كانت في أحوال محيلة على قول المحققين، أو أصحاب التحقيق .. بما يفيد أنها ترجيحات مؤسسة، كما جاءت في أحوال أخرى مبينة لأسباب الترجيح ومناقشة للأدلة و ومعترضة أيضا على المخالف، مما يدل على استقلالية فكر الرجل وقوة اجتهاده رغم انطلاقه من أصول مدرسته وتصريحه بذلك.

. كما حصر التلمساني الأصول التي أوردها في الدليل القائم بنفسه وما يرتبط به من أدلة أخرى سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، اقتصر في مقارنته على مدارس ثلاثة . المالكية والشافعية، والحنفية . دون بيان منه لسبب ذلك، ولا بين سبب إدراج قول الحنابلة والظاهرية استثناء. غير أن المتأمل في حالات تزظيف أقوال الحنابلة أو الظاهرية يمكنه أن يلحز أنه أدرجها حال اتفاق المدارس الثلاثة على المسألة فيدرجها لبيان القول المخالف وما يترتب عن قوله، أو في حال انفراد مذهب واحد بقول فيوظف قول من وافقه على الأصل وعارضه في كيفية التفريع عنه.

المصادر والمراجع:

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشزكاني، (بيروت، دار المعرفة، بلا طبعة، ولا تاريخ)

شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبي الطيب مولود السريري السوسي،(بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 20121433)

. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مراجعة: سيف الدين الكاتب، (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423.2003)

. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف أبي عبد الله التلمساني، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، (مكة المكرمة، المكتبة المكية، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، والتوزيع، الطبعة الأولى، 1419.1998

المقالات:

صباح، مازن مصباح محمود والنجار، إبراهيم خليل. منهج الإمام التلمساني في كتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، ع. 30، ج. 1 (حزيران 2013)، ص22. https://search.emarefa.net/detail/BIM-331694